(111) إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة. الخامس : العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة (368) وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة (369). السادس : العدول من الجماعة إلى الانفراد (370) لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى. السابع : العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض. الثامن : العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام. التاسع : العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدما قصدها. العاشر : العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير. _____ (368) (واقيمت الجماعة) : للصلاة التي دخل فيها وحينئذٍ يجوز له العدول ولو لم يخف السبق. (369) (بان دخل في ركوع الركعة الثالثة) : بل اذا قام اليها على الاحوط كما سيأتي في احكام الجماعة. (370) (العدول من الجماعة الى الانفراد) : الظاهر انه ليس من العدول من صلاة الى صلاة وكذا ما بعده من الموارد وهناك موارد أخر من هذا القبيل منها العدول من القصر الى التمام ومن التمام الى القصر في المسافر الواصل الى حد الترخص في الاثناء وعكسه ومنها العدول من القصر الى التمام وعسكه للجاهل بالحكم او الموضوع عند ارتفاع جهله قبل تجاوز محل العدول ، ومنها العدول عن المأمومية الى الامامة فيما اذا عرض للامام عارض في الاثناء وسيأتي الكلام في الجميع في محالها.